فقه
الائتلاف والاختلاف

د/ محمد أبو الفتح البيانوني

كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز
للدراسات الإسلامية المعاصرة

فقه الائتلاف والاختلاف

د. محمد أبو الفتح البيانوني

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة الكويت سابقا

كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة

كلية التربية – جامعة الملك سعود

ⓒ كرسي الامير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
البانوبي ،محمد أبو الفتح
فقه الإئتلاف والاختلاف /محمد أبو الفتح البانوبي —الرياض، ١٤٣١ هـ

١٤ص ؛ ٢١ سم

ردمك : ٩-٦-٧-٢٠٧-٦٠٣-٩٧٨

١- الاختلاف (أصول فقه) أ- العنوان
ديوي ٢٥١,١٣١ ١٤٣١ / ٩٥٤٠

رقم الإيداع : ١٤٣١ / ٩٥٤٠
ردمك : ٩-٦-٧-٢٠٧-٦٠٣-٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الائتلاف والاختلاف

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

والصلاة والسلام على الرسول الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي دعانا إلى الائتلاف والجماعة، ونهانا عن الاختلاف والفرقة.

ورضي الله عن الآل الطيبين، والصحابة الأكرمين الذين كانوا أشداء على الكفار رحماء بينهم، وكانوا أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين، وعمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: أيها الإخوة الأحبة، اسمحوا لي قبل أن أبدأ محاضرتي[١] أن أتقدم بمقدمتين:

---

[١] ألقيت المحاضرة في كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤/٣/١٤٣١هـ، الموافق: ٢٨/٢/٢٠١٠م.

الأولى: التعبير عن سعادتي وسروري بهذا اللقاء، وشكري لجامعة الملك سعود، وكرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، الذي قام بتنظيم هذه المحاضرة، سائلا الله تعالى أن يجزي القائمين عليه خير الجزاء، وأن يجعل أعمالهم خالصة لوجهه الكريم.

والثانية: كلمة عن أهمية تعرف المسلم عامة، وطالب العلم خاصة، على فقه الائتلاف والاختلاف، ذلك لأن ظاهرة الاختلاف العلمي تواجه طالب العلم أثناء دراسته لمختلف العلوم الإسلامية، وعند رجوعه إلى معظم المصادر والمراجع العلمية، ولاسيما عند مراجعة المصنفات الحديثية الكبرى، كمصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني، وغير ذلك من المصنفات. كما تواجهه أثناء دراسته النظامية في الكتب الدراسية، وفي اجتهادات الأساتذة والمدرسين... وفي حياته الدعوية حيث تختلف المناهج والأساليب والوسائل الدعوية...

وكثيراً ما تثير هذه الاختلافات شبهات في نفوس طلبة العلم، وتدفع إلى تساؤلات، منها:

كيف يكون ديننا واحداً، وربنا واحداً، ورسولنا واحداً، وقرآننا واحداً؟ وفيه مثل هذه المذاهب والمدارس والآراء؟! وكيف يقبل دين التوحيد مثل هذه التعددية العلمية والعملية؟!

كما يرى طالب العلم مواقف متعددة ومتباينة تجاه هذه الاختلافات، ولكم خلَّفت تلك المواقف تفرقاً في الصفوف، وتباعداً بين القلوب..!! كل هذا يجعل من دراسة فقه الائتلاف والاختلاف ضرورة علمية، وحاجة عملية.

وسيتناول موضوع هذه المحاضرة عدة نقاط، هي:

١. وقفة مع المصطلحات.
٢. بيان أشكال الاختلافات وأنواعها.
٣. بيان طبيعة الاختلافات العلمية وأسبابها.
٤. بيان ضوابط الاختلاف العلمي.
٥. بيان أدب التعامل مع الاختلاف.
٦. من معالم أدب السلف الصالح مع الاختلافات العلمية.

١- وقفة مع المصطلحات:

إن الحديث عن فقه الائتلاف والاختلاف يقتضي منا وقفة مع مصطلحات ثلاثة يتكون منها عنوان المحاضرة، وهي: الفقه، والائتلاف، والاختلاف، ليتحدد لنا إطار الحديث عن هذا الموضوع المطلوب ((فقه الائتلاف والاختلاف)).

فالفقه في اللغة: الفهم، وفي الاصطلاح: (العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية). ونحن في هذا المقام بحاجة إلى كلا المعنيين اللغوي والاصطلاحي، لنفهم حقيقة كل من الائتلاف والاختلاف من جهة، و لنقف على حكم الله عز وجل فيهما من جهة أخرى.

أما الائتلاف والأُلفة: فهما: (الاجتماع والتوافق والالتئام)، يقال: ائتلف الناس أي: اجتمعوا و توافقوا[1].

والاختلاف والخِلفَة: عكس التوافق والائتلاف.

---

[1] انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ١/١٨.

وقد ورد استعمال الائتلاف والاختلاف في حديث واحد رواه الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف))[1].

من هنا: يتبين لنا أن فقه الائتلاف والاختلاف يتضمن ثلاثة أمور أساسية:

الأول: فهم حقيقة كل من الائتلاف والاختلاف.

والثاني: معرفة حكمهما الشرعي.

والثالث: فهم كيفية التعامل معهما.

وإن إحسان التعامل مع الاختلاف، والعمل على تحقيق الائتلاف، لا بد له من التسليم بثلاث حقائق قاطعة، هي:

١. إن الاختلاف في هذا الكون سنة كونية.

٢. إن الائتلاف بين المختلفين مطلب شرعي.

٣. إن الائتلاف بين المختلفين ضرورة حياتية.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة، رقم٣١٥٨، ١٢١٣/٢؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة، رقم٢٦٣٨، ٢٠٣١/٤.

فإذا عرف المرء أن الاختلاف في هذه الحياة سنة كونية، وأن الائتلاف مطلب شرعي، وضرورة حياتية، عرف واجبه في تحقيق الاجتماع والائتلاف، على الرغم من وجود الاختلاف بجميع أشكاله وأنواعه.

ومما يؤكد أن الاختلاف في هذا الكون سنة كونية، الآيات القرآنية الناطقة بذلك، والصريحة في دلالتها عليه، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

- وقوله عز وجل: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴾ [الروم: ٢٢].

• وقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾ [هود: ١١٨-١١٩].

ويؤكد هذا المعنى آيات كريمة، كثيرة، منها: الآية: ١٦٤، والآية: ٢١٣، في سورة البقرة؛ والآية: ٦، في سورة يونس...

ومما يؤكد ذلك أيضا: المشاهدات والمحسوسات الكثيرة المختلفة من حولنا من ليل ونهار، وظلام ونور، وجبال ووديان، وألسنة وألوان، وذكر وأنثى... إلى غير ذلك مما عده الله عز وجل آية من آياته...

ومما يؤكد أن الائتلاف مطلب شرعي: النصوص الشرعية الكثيرة الآمرة بالتآلف والاجتماع، والناهية عن الاختلاف والفرقة... مثل:

• قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقوله سبحانه: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

• وقوله عز وجل: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٣].

• وقوله صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة))[1].

• وقوله صلى الله عليه وسلم: ((المؤمن مالفة، لا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف))[2].

---

[1] أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة، رقم٢١٦٥، ٤٦٥/٤، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

[2] أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٢٣٥/٥، وحسّن متنه الشيخ شعيب الأرنؤوط.

- وجاء في صفات المنافقين أنهم ((لا يألفون ولا يُؤلفون))[1].
- إلى غير ذلك من نصوص شرعية كثيرة.

ومما يؤكد ذلك أيضاً: السيرة العملية للصحابة الكرام والسلف الصالح الذين عاشوا متحابين متآلفين، لم تفرق بينهم الاختلافات العلمية والمنهجية مع كثرتها.

ومما يؤكد أن الائتلاف ضرورة حياتية: الواقع المشاهد الملموس، والمعايشة القائمة بين المختلفين، والتي لابد منها للإنسان، فلا يمكن للمرء أن ينكفئ على نفسه، و يعيش منفرداً، أو يقصر خلطته على من كان على شاكلته فقط.

ولما كان الناس عادة يتفهمون معظم أشكال الاختلافات بينهم، و يحسنون التعامل معها، والنظرة إليها، ولا يشعرون في ذلك بالتعارض والتناقض، بل يُسَرّون بذلك التنوع والتعدد والاختلاف...

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٢/٢٩٣، وضعف الشيخ شعيب إسناده. وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/٢٩٩: رواه أحمد والبزار، وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي، وثقه يحيى بن معين وغيره، وضعفه الدارقطني وغيره.

ولما كان كثير منهم يضيقون باختلافات الآراء والأفهام وتعددها فقط، وهو ما نسميّه بالاختلافات العلمية، رأيت من الحسن أن أقصر حديثي على هذا النوع من الاختلافات التي كثيراً ما تؤدي بهم إلى التنازع والتفرق...

٢- بيان أشكال الاختلافات وأنواعها:

الاختلافات في هذه الحياة كثيرة عديدة الأشكال والأنواع، فهناك:

١. الاختلاف في الماهيات: كاختلاف الليل والنهار، والظلام والنور، والأطعمة، والأشربة، والأمزجة، والقسوة والليونة، والشدة والضعف...

٢. الاختلاف في الأجناس والأعراف.

٣. الاختلاف في الألوان.

٤. الاختلاف في الألسن واللغات واللهجات.

٥. الاختلاف في القدرات والإمكانات.

٦. الاختلاف في العقول والأفهام، والاجتهادات والآراء.

إلى غير ذلك من أنواع، ومن العجب أن يتفهم الناس معظم هذه الاختلافات، ويحسنون النظرة إليها، في الوقت الذي يضيق كثير منهم في الاختلافات العلمية!!

ولنضرب على هذا مثلاً: لو ذهب المرء إلى سوق كبير (سوبر ماركت)، فوجد فيه نوعاً واحداً من الخبز أو الجبن أو الزيتون، ضاق بذلك ذرعاً، وبحث عن سوق آخر يحقق التعددية في الأصناف، فتراه يقبل التعددية ويبحث عنها في طعامه وشرابه، ثم تضيق نفوس البعض من التعددية في الآراء والأفهام!! أليس في هذا نوع من التعارض والتناقض في المواقف؟!

٣- بيان طبيعة الاختلافات العلمية وأسبابها:

يحسن بنا قبل الوقوف على الأسباب الأساسية للاختلافات العلمية، والتعرف على طبيعتها، أن نشير إلى ثلاث حقائق تتعلق بظاهرة الاختلافات العلمية، وهي:

١. إن ظاهرة الاختلافات العلمية ظاهرة فطرية طبيعية.

٢. إن ظاهرة الاختلافات العلمية ظاهرة قديمة، وليست بدعة محدثة.

٣. إن ظاهرة الاختلافات العلمية ظاهرة شرعية مقبولة مسلمة عند السلف الصالح.

أما كونها ظاهرة فطرية طبيعية: فلأن كل اختلاف علمي لابد أن يرجع إلى أحد أمرين طبيعيين، هما:

١. طبيعة النصوص الشرعية المحتملة لأكثر من معنى واحد.

٢. طبيعة العقول البشرية المتفاوتة في فهم هذه النصوص.

أما عن طبيعة النصوص الشرعية: فمن المسلّم به عند العلماء: أن نصوص الكتاب والسنة تتنوع في جملتها إلى أربعة أنواع أساسية، هي:

١. نصوص قطعية الثبوت، وقطعية الدلالة.

٢. نصوص ظنية الثبوت، وظنية الدلالة.

٣. نصوص ظنية الثبوت، وقطعية الدلالة.

٤. نصوص قطعية الثبوت، وظنية الدلالة.

ومن هنا: كان النوع الأول فقط هو الذي لا يجري فيه خلاف علمي، و إذا جرى فهو مردود على صاحبه.

وكانت الأنواع الثلاثة الأخرى محل خلاف العلماء المقبول والمحترم، بغض النظر عن كونه صواباً أو خطأ.

وهذه مزية من مزايا الإسلام و محاسنه، لم يشاركه فيها مذهب قديم أو حديث، حيث يدفع الإسلام المجتهد إلى الاجتهاد وإعمال العقل في النص الشرعي دون خوف من الخطأ، لأنه مأجور على اجتهاده خطأ كان أو صواباً، إما أجراً واحداً أو أجرين.

أما المذاهب البشرية الأخرى، فأقصى ما توصلت إليه في هذا هو العفو والسماح عن الخطأ!

ولنأخذ على هذا مثلاً مشهوراً، وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولنقارن بين (ثلاثة) و(قروء):

فالثلاثة: لفظٌ قطعي ثبوتاً ودلالة، فلا يحتمل أكثر من معنى.

والقروء: لفظٌ قطعي ثبوتاً ظني الدلالة، لأنه يحتمل أكثر من معنى، فهو لفظ مشترك يحتمل لغة معنى (الحيض) كما يحتمل معنى (الطهر).

فاختلف العلماء في تفسيره من زمن الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا. ولو أراد الله سبحانه حسم مثل هذا الخلاف لقال سبحانه: (ثلاثة أطهار) أو (ثلاث حيضات)!

ومثل هذا كثير في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم...

أما عن تفاوت طبيعة العقول والأفهام البشرية: فهذا أمر مسلم وواقع ملحوظ حتى في أصحاب خير القرون.

وأما كون ظاهرة الاختلاف العلمي ظاهرة قديمة، وليست بدعة حادثة:

فلأن تاريخها يعود إلى زمنه صلى الله عليه وسلم، وكانت كثيرة منتشرة في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، ويكفي طالب العلم نظرة فاحصة في مثل مصنف ابن أبي شيبة أو مصنف عبد الرزاق الصنعاني، وغيرهما، ليرى أن كثيراً من المسائل العلمية المختلف فيها بين الأئمة الأربعة وغيرهم، قد سبق إلى الاختلاف فيها الصحابة الكرام، وعلماء السلف الصالح، وهم خير الناس وأعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم...

وأما كون ظاهرة الاختلاف العلمي ظاهرة شرعية مقبولة مسلمة عند السلف الصالح:

فلأن الشارع أقرها عملياً من جهة، وأوجد أسبابها من جهة أخرى، ولنأخذ مثلاً على ذلك حادثة بني قريظة التي جرى الاختلاف فيها في زمنه صلى الله عليه و سلم، وأقره عليه الصلاة والسلام صراحةً.

فقد ثبت في الصحيحين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه بعد عودتهم من غزوة الأحزاب: ((لا يصلينّ أحدكم (العصر) -وفي رواية (الظهر)- إلا في بني قريظة))، فتوجهوا إليها مسرعين. فلما أدركتهم الصلاة في الطريق، ولما يصلوا إلى بني قريظة، اختلف اجتهادهم في المسألة:

فذهب بعضهم إلى تعجيل الصلاة في الطريق، قبل أن يفوت وقتها، وعللوا قوله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن الصلاة إلا في بني قريظة بإرادة الاستعجال فقط.

وذهب آخرون إلى تأخير الصلاة عن وقتها، وأدائها في بني قريظة وإن خرج الوقت، عملاً بظاهر النص.

فلما رجعوا إلى رسول الله ﷺ وأخبروه بما جرى لهم من اختلاف، أقرّ الطرفين ولم يخطّئ أو يصوِّب أحدهما[1].

فكان إقراره ﷺ حجة شرعية ثابتة، وإلا لبين لهم الصواب من الخطأ، أو جعل كلامه أصرح من ذلك، دفعاً للاختلاف المحتمل عند كل نص ظني الدلالة، علماً بأن ظنية الدلالة هنا لم تكن من النص نفسه، وإنما كانت من السياق والواقع الذي قيل فيه النص.

ولو وقفنا هنا وقفة ترجيح بين الاجتهادين، بين اجتهاد من صلى في الطريق، وحمل ظاهر الحديث على إرادة الاستعجال، وبين اجتهاد من أخر الصلاة عن وقتها، وصلاها في بني قريظة -كما يفيد ظاهر الحديث الشريف- لاختلفنا في الترجيح أيضاً، ولا نستطيع أن نقف وقفة تخطيء وتصحيح، حيث تقبل رسول الله ﷺ الاجتهادين، ولم يصوب أو يخطئ أحدهما.

[1] الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم٣٨٩٣، ٤/١٥١٠؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، رقم١٧٧٠، ٣/١٣٩١.

وقد اختلف علماء السلف في هذه المسألة، فرجح بعضهم قول من صلى في الطريق، كما ذهب إلى هذا الإمام ابن القيم – رحمه الله– معللاً ذلك بأن الذين صلوا في الطريق، عملوا بالدليلين، دليل تحديد أوقات الصلوات: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وحملوا الدليل الآخر على معنى يحتمله اللفظ وهو الاستعجال، والقاعدة تقول: (العمل بالدليلين خير من إهمال أحدهما)[١].

وذهب الإمام ابن حزم–رحمه الله– إلى ترجيح القول الآخر، عملاً بظاهر النص، ولأنه لا ندري: هل أراد الرسول صلى الله عليه وسلم الاستعجال حقيقة، أم أراد شيئاً آخر؟![٢]

[١] انظر زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٣/١٣٠.

[٢] انظر الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ، ٣/٢٩١.

ولو سألنا اليوم أي مجموعة من طلبة العلم عن هذا الترجيح، لاختلفت الترجيحات وتعددت الأقوال. ولما سُئلتُ مرةً عن رأيي في الترجيح، قلت: إني أرجح في هذا الموقف قول من صلى في بني قريظة، وتمسك بظاهر النص -على الرغم من أني أصوليٌّ ولست بظاهري- ذلك لأن الموقف عسكري لا يحتمل ولا يقبل هذه التأويلات، فلعله صلى الله عليه وسلم أراد غير الاستعجال، كأن يريد الوصول إلى مكان استراتيجي في المعركة حتى لا يسبق إليه العدو، فإن مفسدة تأخير الصلاة عن وقتها لا تعادل مفسدة التأخر عن ذلك الموقع، وهكذا...

كل هذا يؤكد لنا: أن الاختلاف العلمي المقبول، ظاهرةٌ طبيعية مستمرة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك. ومن تفكر في مثل هذا الجانب في الأدلة الشرعية يرى أن الله عز وجل وازن بحكمته البالغة بين أمرين:

١. المصلحة المتوخاة من وراء مثل هذا الاختلاف، من إلزام العقل بالتفكر والتدبر والاجتهاد.

٢. والمفسدة المترتبة على مثل هذا الاختلاف، من حرج أو تفرق يقع فيه الناس.

فحيث تغلب المصلحة على المفسدة يأتي النص ظنياً محتملاً، وحيث تغلب المفسدة المترتبة على المصلحة يأتي النص قاطعاً حاسما.

ويظهر هذا جليا في مقارنة لفظ (ثلاثة قروء) بلفظ (بضعة قروء) مثلاً . فلو كان النص: (بضعة قروء)، لكان الخلاف في العدة كبيراً يتراوح بين (ثلاثة إلى تسعة)، أما لفظة (قروء) فالخلاف فيها محدود لا يتجاوز أسابيع محدودة.

هذا عن كون ظاهرة الاختلاف العلمي ظاهرة شرعية، أما عن قبولها من السلف الصالح، فقد نقلت عنهم أقوال عديدة تؤكد هذه الحقيقة؛ مثل:

١. ما رواه الحافظ ابن عبد البر وغيره عن القاسم بن محمد بن أبي بكر رحمه الله تعالى قال: "لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم، إلا رأى أنه في سعة، ورأى أنه خير منه قد عمله"[١].

---

[١] الموافقات، للإمام إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،

٢. وسئل القاسم بن محمد مرةً عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام؟ فقال: "إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة، وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم أسوة"[١].

٣. كما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله: "ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنه لو كانوا قولاً واحداً، كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة"[٢].

٥/٦٧. وانظر الاعتصام، للإمام الشاطبي، ١/٤١٣؛ والفقيه والمتفقه، للإمام أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٧هـ، ١/٤٠٤.

[١] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ١١/٥٤.

[٢] الموافقات، للإمام الشاطبي، ٥/٦٨. وانظر الاعتصام، للإمام الشاطبي، ١/٤١٣؛ والفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ١/٤٠٤، ٤٠٥.

٤. وروي عن الإمام سفيان الثوري –رحمه الله– قوله: "ما اختلف فيه الفقهاء، فلا أنهى فيه أحداً من إخواني أن يأخذ به"[١]، وقوله: "إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى غيره، فلا تنهه"[٢].

إلى غير ذلك من أقوال كثيرة تؤكد هذا الموقف...

بيان أسباب الاختلافات العلمية:

بعد هذه الوقفة مع هذه الحقائق الثلاث حول ظاهرة الاختلافات العلمية التي تؤكد أنها ظاهرة فطرية طبيعية، قديمة، شرعية مقبولة... أذكر أبرز أسباب الاختلافات العلمية التفصيلية، فأقول:

إن أسباب الاختلافات العلمية تعود في مجملها إلى أربعة أسباب أساسية[٣]، هي:

---

[١] الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ٤١٨/١.

[٢] المرجع نفسه.

[٣] انظر تفصيلا لهذه الأسباب مع أمثلتها في كتابي: دراسات في الاختلافات العلمية، ص٣١-٦٢.

أولا: الاختلاف في ثبوت النص الشرعي أو عدم ثبوته.

إن ثبوت النص الشرعي أو عدم ثبوته هو السبب الأول في الترتيب لما حدث ويحدث من اختلاف في استنباط الأحكام الشرعية، لأن النص الشرعي هو المرجع الأول للمجتهدين جميعا، وعليه مدار استنباط الأحكام الشرعية، فإذا صح ثبوته، وصرحت دلالته، وسلم من المعارض، كان عليه الاعتماد في الحكم.

وهذا معنى قول الأئمة المجتهدين: إذا صح الحديث فهو مذهبي؛ إلا أن بعض الناس قد يفهم من هذا القول أنه إذا وصل الحديث إلى إمام من الأئمة، كان لزاما عليه أن يقول بظاهره ويحكم بمقتضاه، وإن لم يفعل ذلك كان تاركا للنص ومعرضا عن الحديث... مع أنه من المقطوع به أن لكل إمام قواعده وضوابطه وأصوله التي يعتمد عليها في الحكم على الحديث قبولا وردا، أو في فهم الحديث واستنباط الأحكام منه!

فما من إمام إلا وقد ثبت عنه القول في مسائل خالف فيها أحاديث صحت عند غيره ولم تصح عنده، أو عمل بأحاديث صحت عنده ولم تصح عند غيره. ولم ير العلماء المحققون في هذا شيئا ينكر، اللهم إلا عند بعض من ضاقت نفوسهم ممن خالفهم،

أو قصرت أفهامهم عن وعي أسباب الاختلاف، فزلت أقدامهم، ونظروا إلى ذلك نظرة شك وارتياب.

ومن الأمثلة على ذلك اختلافهم في حجية الحديث المرسل، وهو ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك يقول الإمام السرخسي: "فأما مراسيل القرن الثاني والثالث حجة في قول علمائنا رحمهم الله، وقال الشافعي: لا يكون حجة إلا إذا تأيَّد بآية أو سنة مشهورة، أو اشتهر العمل به من السلف، أو اتصل من وجه آخر"، ثم ذكر أدلة الطرفين، والراجح في المسألة[1].

ثانيا: الاختلاف في فهم النص الشرعي.

قد يتفق العلماء في قبول الحديث حسب قواعدهم وضوابطهم، ولكنهم مع ذلك يختلفون في فهم النص الثابت وطريقة الاستنباط منه، فيكون فهمهم سببا ثانيا من أسباب اختلاف الفقهاء. ويمكن تناول هذا السبب من جانبين:

[1] أصول السرخسي، للإمام محمد بن أحمد السرخسي، ١/٣٦٠.

الجانب الأول يعود إلى النص نفسه، فمن المعلوم أن في اللغة العربية ألفاظا صريحة في دلالتها، وأخرى محتملة في ذلك، فلفظة قرء مثلا تحتمل في اللغة أكثر من معنى، فتحتمل أن يراد بها الحيض، كما تحتمل أن يراد بها الطهر، كما تحتمل إرادة المعنيين معا. ولما كان هذا اللفظ الشرعي محتملا، اختلف العلماء في المراد منه، فقال أهل الكوفة: هي الحيض، وهو قول عمر وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، ومجاهد، وغيرهم. وقال أهل الحجاز: هي الأطهار، وهو قول عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والزهري، وغيرهم[1].

وأما الجانب الثاني، فيعود فيه الاختلاف إلى المجتهد نفسه، وإلى طبيعة فهمه، وهو أكثر وضوحا من سابقه، نظرا لوضوح الاختلاف والتفاوت في العقول والأفهام.

---

[1] انظر الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ٣/١٠٧.

ثالثا: الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص التي ظاهرها التعارض.

قد تتعارض ظواهر بعض النصوص الشرعية، فيختلف العلماء في الجمع بين ظواهرها والتوفيق بين معانيها، أو في ترجيح بعضها على بعض. وباب الجمع والترجيح باب دقيق يتجلى فيه تفاوت الأفهام وعمق الأنظار، إذ قد يهتدي فيه المجتهد إلى مأخذ لم يلحظه غيره، أو يقتنع بوجهة قد لا يوافقه عليها الآخرون، مما ينتج عنه اختلاف في الأحكام الشرعية.

ومن الأمثلة على ذلك اختلاف العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام، فذهب الإمام الشافعي إلى أن المأموم يقرأ مع الإمام فاتحة الكتاب، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم القراءة مطلقا، وذهب الإمامان مالك وأحمد إلى أن المأموم يقرأ في الصلاة السرية، ولا يقرأ في الجهرية. والسبب في اختلافهم اختلاف النصوص وتعارضها، فمنهم من رجح بعض النصوص في المسألة على غيرها، ومنهم من حاول الجمع بين النصوص، فحمل أحاديث النهي عن القراءة على الصلاة الجهرية، وحمل غيرها من الأحاديث على الصلاة السرية.

رابعاً: الاختلاف في بعض القواعد الأصولية، وبعض مصادر الاستنباط.

والسبب الأخير الذي يترتب عليه اختلاف العلماء هو: اختلافهم في بعض القواعد الأصولية، وبعض مصادر الاستنباط. فمن المسلم به عند أهل العلم أن العلماء اختلفوا فيما بينهم في حجية بعض المصادر والأصول الاجتهادية، كاعتماد الإمام مالك -رحمه الله تعالى- على حجية عمل أهل المدينة دون غيره من الأئمة، وكترك الحنفية العمل بمفهوم المخالفة، وعمل الجمهور به... وغير ذلك من أصول تعرف في كتب الأصول. وقد أدى ذلك الاختلاف إلى الاختلاف في عدد من الأحكام الشرعية.

ومن ذلك قول الإمام مالك -رحمه الله تعالى- بعدم توريث ذوي الأرحام، كالأخوال، لعمل أهل المدينة على عدم توريثهم، وخالف في ذلك الحنفية والحنابلة وغيرهم، فقالوا بتوريثهم عملاً بعموم قول الله عز وجل: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾ [الأنفال: ٧٥]؛ وعملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الله ورسوله مولى من لا مولى

له، والخال وارث من لا وارث له)[1]. وفي ذلك يقول الإمام مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ابن الأخ للأم، والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والخال، والجدة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب والأم، والعمة والخالة، لا يرثون بأرحامهم شيئا"[2].

٤- بيان ضوابط الاختلاف العلمي:

بعد أن عرفنا طبيعة الاختلاف العلمي، وأسبابه، آن لنا أن نستخلص ضوابط هذا الاختلاف، لنفرق بين الاختلاف العلمي المقبول والاختلاف المرفوض المذموم.

وليس كل خلاف جاء معتبراً   إلا خلاف له حظ من النظر

---

[1] أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الخال، رقم٢١٠٣، ٤٢١/٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح. كما أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٢٨/١، ٤٦. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

[2] موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ٥١٨/٢.

وقد اختلف الناس في مثل هذه الضوابط، فجعلها بعضهم تابعة للميدان المختلف فيه، فقالوا: يجوز الاختلاف في الفقهيات لا في العقديات، و رتبوا على ذلك الإنكار على الاختلاف في أي مسألة عقدية فرعية كانت أو أصلية! وقبول أي خلاف في مسألة فقهية!

ولكن المتتبع والباحث في مسائل الاختلاف يرى أن الضابط المميز بين الاختلاف العلمي المقبول والمردود هو:

١. أن يكون الاختلاف في (الدليل الظني)، أو (في الفروع لا في الأصول).

٢. أن يكون الاختلاف صادراً عن أهل العلم و الاجتهاد.

وقد عبر بعض العلماء عن هذين الضابطين بقوله: "أن يكون في محله، ومن أهله"[١]، ومحلّه الدليل الظني، والمسائل الفرعية؛ وأهله: هم أهل العلم والاجتهاد، وليس كل من هبّ ودبّ!

---

[١] يستخدم هذه العبارة فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي –حفظه الله تعالى– في كلماته ومحاضراته.

وقد سبق معنا القول بأن النصوص الشرعية غير قطعية الثبوت والدلالة هي محل الاجتهاد والاختلاف فقط، سواء كانت الظنية من جهة الثبوت والدلالة، أو من إحدى الجهتين.

ونريد هنا من قولنا: في "الفروع لا في الأصول" أي في المسائل الفرعية التي تعتمد غالباً على الأدلة الظنية، لا في المسائل الأصلية الكبرى التي تعتمد غالباً على الأدلة القطعية. لا فرق في ذلك بين أن تكون المسألة الفرعية المختلف فيها: عقديةً، أو فقهيةً، أو تعامليةً، أو دعويةً، أو خُلُقية...

ومن أمثلة المسائل الأصلية العقدية التي لا يجوز فيها الاختلاف: (مسألة الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته، والإيمان بالملائكة، والكتب، والرسل، والإيمان باليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله تعالى، والإيمان بأن الجنة حق، والنار حق، والصراط حق، والكرسي حق... إلى غير ذلك من المسائل العقدية الأخرى...).

ومن أمثلة المسائل الفرعية العقدية التي يجوز فيها الاختلاف: (صفة الكرسي، وأيهما أسبق: الميزان أو الحوض؟ ومسألة رؤية

رسول الله صلى الله عليه وسلم ربّه ليلة المعراج، وتعذيب الميت ببكاء أهله عليه، والتوسل بالأنبياء والصالحين... وما إلى ذلك من مسائل فرعية في العقائد اختلف فيها العلماء).

ومن أمثلة المسائل الأصلية الفقهية التي لا يجوز فيها الاختلاف: (وجوب الصلاة، وبيان عدد ركعاتها، ووجوب الزكاة، ووجوب الصوم، والحج... إلى غير ذلك من مسائل فقهية كبرى...).

ومن أمثلة المسائل الفرعية الفقهية التي يجوز فيها الاختلاف: (حكم تارك الصلاة تكاسلاً، وحكم قراءة الفاتحة خلف الإمام، وحكم رفع اليدين عند التنقل في أركان الصلاة، وكيفية صلاة الوتر وحكمها، وكثير من الأحكام الفرعية في الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها.. مما اختلف فيه العلماء).

ولقد اقتضت حكمة الله عز وجل أن تكثر النصوص القطعية في باب العقائد، وتقل النصوص الظنية فيها، دفعاً لمفسدة الاختلاف فيها، إذا ما قيس ذلك بالمسائل الفقهية التي كثر الخلاف فيها.

وفي بيان هذه الحقيقة يقول الإمام ابن حزم –رحمه الله-: "وأكثر افتراق أهل السنة في الفتيا –أي في الفقه– ونبذٍ يسيرةٍ من الاعتقادات"[1].

ويقول الإمام ابن تيمية –رحمه الله-: "واتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريقٍ للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك... إلى أن قال:

وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية: كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربه قبل الموت، مع بقاء الجماعة و الألفة"[2].

---

[1] الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٢/٨٨.

[2] مجموع الفتاوى، للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ١٩/١٢٢-١٢٣.

٥- بيان أدب التعامل مع الاختلاف:

يمكن أن يُلَخص أدب الخلاف العلمي في محورين أساسيين، هما:

١. إحسان النظرة إليه.

٢. إحسان التعامل معه.

ذلك لأن إحسان التعامل مع الخلاف مترتب على إحسان النظرة إليه، وإلا فكيف يمكن أن يتأدب المرء مع خلاف يراه في نظره ظاهرة مرضية، أو أمراً مرفوضاً من أساسه!! فإن سلوك الإنسان تبع لاعتقاده، وإن أي سلوك لمسلك مخالف للاعتقاد يعد طريقاً مؤدياً إلى النفاق...

كما أن التسليم الجدلي بالأمر، سرعان ما يزول بعد انتهاء المجادلة.

أما المحور الأول، وهو: محور إحسان النظرة إلى الاختلاف، فيتجلى في أربع نقاط، هي:

١. الاعتقاد بأن ظاهرة الاختلاف العلمي ظاهرة طبيعية، وقديمة، وشرعية مقبولة.

٢. التفريق الدقيق بين الاختلاف المقبول والمرفوض، وعدم الخلط بينهما.

٣. إحسان الظن بالمخالف في الاجتهاد، وإعذاره فيه.

٤. احترام الرأي الآخر المخالف ما دام في دائرة الاختلاف المقبول، مهما كان مرجوحاً في نظر المخالف.

والمحور الثاني، وهو: إحسان التعامل مع الاختلاف، فيتجلى في أربع نقاط أيضا، هي:

١. البحث والترجيح بين الأقوال المختلفة بناء على قوة الدليل، والتوسع بالأخذ بالقول المرجوح عند الاحتياج دون تحرج.

٢. عدم الإنكار على المخالف في الترجيح أو العمل.

٣. محاورة المخالف ومجادلته بالحسنى، ومناقشة قوله بغية التوصل إلى الحق.

٤. عدم التعصب لأي من هذه الأقوال، وإمكان التنازل عن الرأي عند الحاجة والمصلحة الراجحة، ولا سيما في القضايا العامة.

مع ملاحظة أنه لا تلازم بين الإعذار للمخالف، وبين السكوت عن خطئه من قبل الطرف الآخر، بل إن من مقتضيات

الأدب مع المخالف نصحه وبيان خطئه بأدب واحترام، ومجادلته بالحسنى إن لزم. وإنما التلازم قائم بين الإعذار وعدم الإنكار.

٦- من معالم أدب السلف مع الاختلافات العلمية:

١. اجتماع كلمتهم وحالهم على قاعدة: (قولي صواب ويحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ ويحتمل الصواب)[١].

٢. اتفاقهم على قاعدة: عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد، حيث قرروا قاعدتين مهمتين: (لا يُنكَر في المختلف فيه)[٢]، و(الخروج عن الخلاف مطلوب)[٣].

---

[١] انظر الأشباه والنظائر، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نُجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص٣٨١؛ والقول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، لمحمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموري الحنفي، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين وعدنان سالم الرومي، دار الدعوة، الكويت، ط١، ١٩٨٨م، ص٥٣.

[٢] انظر المنثور في القواعد، للإمام محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٢/١٤٠.

[٣] انظر الاعتصام، للإمام الشاطبي، ١/١٦١.

٣. عدم منع أحدهم تلامذته من الأخذ بقول المخالف، كما صرح بذلك الإمام سفيان الثوري رحمه الله تعالى، بقوله: "ما اختلف فيه الفقهاء، فلا أنهى فيه أحداً من إخواني أن يأخذ به"[١].

٤. قول بعضهم لمن سأل عن مسألة، ثم سأل غيره فأفتاه بغير ما أفتاه هو به: "لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم"[٢].

٥. توسع بعض المجتهدين أحياناً بقول المخالف، والأخذ به عند الحاجة.

٦. تنازل بعضهم عن آرائهم ومواقفهم دفعاً لمفسدةٍ أكبر من مصلحة التمسك بالرأي، كما فعل الحسن بن علي رضي الله عنه، في التنازل لمعاوية رضي الله عنه بالخلافة. ويؤيده قول علي رضي الله عنه: "كَدَر الجماعة ولا صفاء الفرقة"[٣].

---

[١] الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ٤١٨/١.

[٢] انظر التمهيد للإمام ابن عبد البر، ٢٦٥/٤؛ ومجموع الفتاوى، للإمام ابن تيمية، ٥٣١/٤.

[٣] نسبه الإمام الكاساني إلى النبي صلى الله عليه وسلم، انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت،

٧. إجابة الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- لمن سأله عن الصلاة خلف إمام احتجم ولم يتوضأ -وهو يرى انتقاض الوضوء بالحجامة- فأجاب بقوله: "كيف لا أصلي خلف الإمام مالك بن أنس وسعيد بن المسيب!!"[1].

إلى غير ذلك من معالم ومواقف للسلف الصالح ترسخ أدب الخلاف العلمي، أشرت إلى بعضها في كتابي ((دراسات في الاختلافات العلمية)).

والحمد لله رب العالمين

١٩٨٢م، ١/٥٢٢. وهو قول مشهور عن علي رضي الله عنه، انظر البيان والتبيين، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: المحامي فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، ط١، ١٩٦٨م، ص١٤٢.

[1] الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للشيخ أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ، ص١٠٩-١١٠.

فهرس الموضوعات